

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٤٠٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميّز : - حاتم أمين محمد عفونة / وكيله المحامي إيهاد عبد الفتاح.

المميّز ضدّها : شركة المجموعة الوطنية للسريرية لإصدار البطاقات
(ناشونال أكسبرس).

وكلاوّها المحامون خلدون الفراية ورنا صافي ونيفين زعتر.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٣٩٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٨٥) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ والقاضي (بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغًا وقدره ٤٤٠,٦٦٦ ديناراً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة والكتائن في تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ وهكذا حتى السداد التام والرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة مقدارها خمسة دينار) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التميّز بما يلي :

- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينة بسبب تقديمها خارج المدة وإنها قدمت ضمن المدة القانونية حيث لم يصدر قرار من رئيس محكمة البداية ابتداءً بتسجيلها كدعوى مستعجلة .

٢- أخطاء محكمة الاستئناف بمحاكمة وكيل المميز حيث لم تنتظره الوقت الكافي من الدوام الرسمي قبل أن يصار لمحاكمته.

٣- أخطاء محكمة الاستئناف في تسيبها وتعليقها للنتيجة التي توصلت إليها مما حرم المميز من مناقشة أسباب طعنه.

٤- لهذه الأسباب وغيرها مما تراه محكمتكم مناسباً لفسخ القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طابت في
نهايتها قبولها شكلاً ورد التمثيل.

رالله

وبالتالي نجد أن المدعية (المميز ضدها) أقامت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ الدعوى رقم (١٩٨٥/١٠/٢٠١٠) أمام محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه (المميز) للمطالبة بمبلغ (٤٤٠,٦٦٩) ديناراً.

وقد أثبتت دعواها على سند من القول :- بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وأن المدعى عليه تعاقد معها بموجب طلب إصدار بطاقة ناشونال اكسبرس بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ حيث أصدرت المدعية البطاقة واستلمها المدعى عليه ونتيجة استخدامه لها ترصد بذمتها المبلغ المدعي به مما دعا لإقامة الدعوى.

وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعي عليه بمبلغ (٤٤,٦٦٧) ديناراً والرسوم والمصاريف وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وخمسمئة دينار أتعاب محاماً .

لم يقبل المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بحكمها رقم (٤٣٩٣٠) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعي عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ على العلم حسب مشروعات ديوان محكمة الاستئناف.

وتبلغت وكيلة المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ فقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ لائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وفيها يتعلق بالسبب الأول من حيث عدم قبول اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية بسبب تقديمها خارج المدة وإنه لم يصدر قرار عن رئيس محكمة البداية باعتبار الدعوى مستعجلة.

ورداً على ذلك فإن الثابت من لائحة الدعوى أن رئيس المحكمة قد شرح عليها بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ بأن تسجل مستعجلة وبذا فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف أن مهلة الجواب والبينة في مثل هذه الدعوى هي خمسة عشر يوماً على اعتبار أن الدعوى مستعجلة قد جاء في محله مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من حيث محاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً فقد تغيب وكيل الطاعن عن المحاكمة في جلسة ٢٠١٥/٩/٢١ التي حددت الساعة التاسعة صباحاً موعداً لها رغم انتظاره والمناداة عليه حتى العاشرة وخمس وثلاثين دقيقة وعليه فإن إجراء محكمته وجاهياً اعتبارياً كان موافقاً للأصول مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث فقد جاء الحكم المميز معللاً مستوفياً لشروطه مما يتبعه رد هذا السبب .

ما بعد

-٤-

وعن السبب الرابع فإن ما ورد فيه لا يصلح سبباً للطعن.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو _____

نائب الرئيس

عضو _____

رئيس الديوان

د. ف. أ. ك.
